



آراء معاصرة حول العلاقة بين آية الوصية وآيات المواريث *Contemporary Opinions Concerning the Relation Between the Verse of “the Will” and the Inheritance verses*

يونس لقصير*

مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)
lekciyounes@gmail.com

تاريخ النشر: 15.03.2025

تاريخ القبول: 02.02.2025

تاريخ الاستلام: 22.07.2024

ملخص:

تناولت هذه الدراسة بعض الآراء المعاصرة حول العلاقة بين آية الوصية وآيات المواريث؛ وهل هي علاقة نسخ وإبطال للحكم؟، أم هي علاقة تعايش وتكامل؟ كما ناقشت الدراسة قضية وقوع النسخ في القرآن الكريم؛ وجدلية نسخ السنة لأي الذكر الحكيم، مع عرض مذاهب العلماء في ذلك ومناقشتها، وبيان الراجح منها؛ كما تناولت الدراسة حديث: "لَا وَصِيَّةَ لِرَّوَاثٍ"؛ من حيث ثبوته رواية ودراية؛ وكل ذلك في سبيل الوقوف على مدى صحة أو بطلان الآراء القائلة بنسخ آية الوصية بآيات المواريث أو بحديث: "لَا وَصِيَّةَ لِرَّوَاثٍ".

الكلمات المفتاحية: آيات المواريث؛ العلاقة؛ آيات الوصية؛ آراء؛ معاصرة.

Abstract:

This study covers some of the modern views regarding the correlation between the verse of the Will and the inheritance verses; is it a relation of supersedence and abrogation? Or is it one of conjunction and complementarity? The study discusses the case of an abrogation occurring in the holy Quran, moreover, the controversy regarding the Sunnah's abrogation of the holy verses. In addition, it showcases the views of scholars and arguments concerning this subject leading up to concluding the correct ones. This study also includes the evidence of a hadith "there is no will for an heir" in terms of its validity on both scales of transmission and knowledge. Everything that was previously discussed for the sake of either the confirmation or revocation of the opinions mentioning the abrogation of the Will verse with the inheritance verses or with the previously presented hadith "there is no will for an heir".

Keywords: the inheritance verses, the relation, the will verses, opinions, contemporary.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أشرف العلوم جمعا، وأكثرها خيرا ونفعا، هي تلك العلوم المتعلقة بكتاب الله عز وجل؛ لأنها ترتبط بخير كتاب أنزل، على أفضل نبي أرسل، إلى خير أمة أخرجت للناس. وما فتئ علماء الأمة من السلف والخلف يهتمون بهذه العلوم الشريفة، ويعتنون بدراستها؛ خدمة لكتاب ربهم، وتفهما لمعانيه، واستنباطا لحكمه وأحكامه.

وفي زمننا المعاصر ظهرت قراءات جديدة، تبناها جمع من المفكرين الحداثيين العرب، تناولت القرآن الكريم وما يتعلق بتفسيره وعلومه؛ فأثار هؤلاء المفكرون كثيرا من القضايا والتأويلات غير المعهودة ولا المألوفة عند علماء الإسلام.

وكان من بين تلك القضايا والتأويلات التي ناقشوها وبحثوها؛ مسألة: "الناسخ والمنسوخ" في القرآن الكريم؛ والذي يعد من أعظم مباحث علوم القرآن الكريم.

وهذه الدراسة قد جاءت لبحث جزئية من تلك القضايا المتعلقة بـ "الناسخ والمنسوخ"؛ من خلال دراسة: العلاقة بين آيات المواريث وآية الوصية.

حيث لاقت هذه القضية اهتمام بعض المفكرين المعاصرين؛ الذين حاولوا إعطاء آراء وقراءات جديدة حول هذه العلاقة.

وهذه الدراسة تسلط الضوء على جانب من هذه الآراء والقراءات الجديدة وتحليلها ومناقشتها؛ للوصول إلى معرفة مدى صحتها من خطئها.

والمقصود بآيات المواريث؛ هي ثلاث آيات كريمات:

الآيتان: [11. 12] من سورة النساء: من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، إلى قوله: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

والآية: 176 من سورة النساء: من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، إلى قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وأما آية الوصية؛ فالمقصود بها عند الإطلاق: الآية: 180 من سورة البقرة: من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾، إلى قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

1.1. إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق؛ فقد جاءت إشكالية الدراسة في إطار التساؤل التالي: ما هي العلاقة بين آيات المواريث وآية الوصية؛ هل هي علاقة نسخ وإبطال للحكم، أم هي علاقة تعايش وتكامل؟

2.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتعلق بتفسير كتاب الله عز وجل، وفي أنها تكشف العلاقة بين آيات من القرآن الكريم بآيات أخرى، كما أنها تسلط الضوء على مبحث عظيم من مباحث علوم القرآن؛ وهو مبحث "الناسخ والمنسوخ"؛ والذي له أهمية كبرى في تفسير كتاب الله عز وجل، ومعرفة ما نُسخ من الأحكام الشرعية وما بقي منها محكما.

3.1. أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم ببيان الأدلة على ذلك.
- التعرف على نظرة علماء الإسلام للعلاقة بين آيات الموارث وآية الوصية، ومعرفة مذاهبهم في ذلك.
- إبراز الآراء المعاصرة لبعض المفكرين حول العلاقة بين آيات الموارث وآية الوصية.
- مناقشة هذه الآراء وبيان مدى صوابها أو خطئها.

4.1. الدراسات السابقة:

لم أقف بحسب اطلاعي وبحثي. على دراسة تناولت بالتحليل والمناقشة الآراء المعاصرة حول العلاقة بين آية الوصية وآيات الموارث؛ والتي هي موضوع الدراسة.

5.1. منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية المتبعة في مثل هذه البحوث والدراسات؛ ومن أهمها:

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض أقوال المفكرين وتحليلها وشرحها والتعليق عليها.
- المنهج النقدي: وذلك من خلال الحكم على تلك الأقوال بالصحة أو الخطأ، مع ذكر الأدلة على ذلك؛ مستعينا في ذلك بأقوال العلماء وأحكامهم على المسائل قيد الدراسة.
- المنهج الاستدلالي: والذي يعتمد على الانطلاق من الكليات والمُسَلَّمات للوصول إلى ما ينتج عنها من الجزئيات والنتائج.

6. 1. خطة البحث:

- المقدمة.
- عرض آراء وأقوال المفكرين حول العلاقة بين آية الوصية وآيات الموارث.
- مناقشة آراء وأقوال المفكرين حول العلاقة بين آية الوصية وآيات الموارث.
- خاتمة.

وأسأل الله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما.

2. عرض آراء وأقوال المفكرين حول العلاقة بين آية الوصية وآيات المواريث

من بين المفكرين العرب الذين بحثوا هذه العلاقة: الكاتب التونسي محمد شرفي؛ حيث يقول: في سياق حديثه عن آيات المواريث: "...ويمكن على كل حال أن نؤكد أن مجموع هذه الآيات إنما هي على سبيل البيان الذي يُهْتَدَى به؛ أي أنه ليس إلزاماً صارماً ولا حكماً باتاً نهائياً في هذه المادة، والدليل على هذا أن القرآن يقبل صلاحية الوصية للورثة، بل إنه ينصح باعتمادها لكونها وسيلة تتيح للمرء حرية الوصية، أي حرية التصرف في أملاكه بعد موته على نحو قد يكون مخالفاً للنسب المذكورة..."⁽¹⁾.

ثم يواصل إيضاح هذه الفكرة؛ معتبراً بأن الفقهاء قد جعلوا أنفسهم مشرعين حين سعوا إلى بناء نظام إلزامي يكون ذا صبغة قانونية؛ فأخذوا بحرفية الآيات التي تنص على أنصبة الميراث، وكذلك حين اعتبروا أن الآية المتعلقة بحرية الوصية لفائدة الأقربين قد نسختها الآية التي تمنح الذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾.

مضيفاً بأن فهم المسألة على هذا النحو؛ يعني أن الله قد كتب للهالك حرية الوصية في آية، ثم سحّبها منه في آية لاحقة، ليخلص إلى أن مثل هذا التفسير الذي تبناه الفقهاء لا يعتد به، بل هو - بحسب رأيه - غير ذي معنى ولا جدوى⁽³⁾.

ثم يسوق حُجَجَه التي تجعله لا يجزم بنسخ آيات المواريث لآيات الوصية، وهذه الحُجَج هي⁽⁴⁾:

- أن النسخ لا يكون إلا بين آيتين متعارضتين تماماً، لا سبيل إلى التوفيق بينهما.
- أنه في جميع تشريعات العالم يتعايش نظاما الإرث بالوصية والإرث بدونها، فكيف لا يقبل هذا التعايش في القرآن؟!

- أن علماء الفقه قد تستروا في دعوى النسخ خلف حديث: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ"⁽⁵⁾، فكيف ينسخ حديث آية قرآنية؟!، وكيف ينسخ الفرع الأصل؟!، وأليس في هذا دليل على عدم صحة الحديث؟!

كما تناول المفكر محمد أركون بدوره دراسة آية الوصية وعلاقتها بآيات المواريث، حيث وضع لذلك عنواناً سماه: "قراءة الآيات (180. 182) و(240)⁽⁶⁾ من سورة البقرة"⁽⁷⁾.

(1) محمد شرفي، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، ص 97.

(2) المرجع نفسه، ص 98.

(3) المرجع نفسه، ص 98.

(4) المرجع نفسه، ص 98-99.

(5) سيأتي تخريج هذا الحديث والكلام على درجته في ثنايا هذه الدراسة.

(6) الآيتان: (180-182) من سورة البقرة: من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، إلى قوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وأما الآية: 240 من سورة البقرة: فهي من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(7) محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ص 64.

فكان مما أورد تحت هذا العنوان؛ اعتباره بأن أهمية هذه الآيات تكمن في أنها لم تكتف - حسب رأيه- بالاعتراف بشكل صريح بحق كل مؤمن في حرية التوريث لمن يشاء، بل تعدت ذلك إلى إيجاب التوريث عن طريق ترك وصية بأملاكه لكل من لهم الحق في إرثه: كالأبوين والأقارب والزوجات؛ بحيث يستطيع توريثهم بإرادته الصريحة أو حرمانهم من التوريث.

لكن المشكلة - بحسب رأي أركون- تكمن في أن هذه الآيات قد أبطلت أو نُسخت من قبل آيتي الميراث (11-12 من سورة النساء)؛ بحيث صارت هناك إرادة صريحة ومتعمدة - من قبل الفقهاء والمفسرين- تهدف إلى حصر حرية التوريث، بل وحتى إلى إلغائها على الرغم من أن القرآن قد نص عليها صراحة في الآيات المذكورة من سورة البقرة⁽¹⁾.

معتبرا بأن ما سماهم بالمشرعين من البشر (أي الفقهاء) قد سمحوا لأنفسهم بالتلاعب بالآيات القرآنية؛ من أجل تشكيل (علم للتوريث)⁽²⁾.

ثم أوضح أركون الطرق التي يرى أن الفقهاء قد استخدموها لإبطال آيات الوصية وهي:

1- مبدأ النسخ والمنسوخ⁽³⁾: حيث يرى أركون بأن الفقهاء والمفسرين قد اختلقوا فكرة: أسباب النزول؛ من أجل تبرير النسخ عن طريق القول بأن الآية النسخة قد نزلت فعلا بعد الآية المنسوخة⁽⁴⁾.

2- حديث "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ": الذي يرى الفقهاء أنه ناسخ لآيات الوصية⁽⁵⁾.

3. مناقشة آراء وأقوال المفكرين حول العلاقة بين آية الوصية وآيات المواريث

بعد عرض الآراء والأقوال السابقة حول آيات الوصية وعلاقتها بآيات المواريث وحديث "لا وصية لوارث"، يتضح أنها تدور حول نقاط رئيسية هي:

- ثبوت النسخ في القرآن.
 - درجة حديث: "لا وصية لوارث".
 - نسخ السنة للقرآن.
 - ماهية العلاقة بين آية الوصية وآيات المواريث
- وسأناقش هذه النقاط بشيء من التفصيل والبحث.

1.3. ثبوت النسخ في القرآن الكريم:

لقد أجمع علماء الإسلام على وقوع النسخ في القرآن الكريم شرعا وعقلا⁽⁶⁾، وما نُقل عن خلاف أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي في ذلك، إنما هو خلاف لفظي؛ إذ سماه تخصيصا⁽⁷⁾.

(1) المصدر السابق، ص 66.

(2) المصدر نفسه، ص 66.

(3) المصدر نفسه، ص 67.

(4) المصدر نفسه، ص 74.

(5) المصدر نفسه، ص 75.

(6) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 33. الشنقيطي، أضواء البيان، ج 3، ص 430.

(7) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3، ص 153.

وأنكر اليهود وقوع النسخ ظناً منهم أنه بدء؛ كالذي يرى الرأي ثم يبدو له غيره، وهذا مستحيل على الله سبحانه؛ لأنه يلزم منه الجهل بالمستقبل⁽¹⁾. والأدلة التي تثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم كثيرة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: أدلة عقلية، وأدلة نقلية.

1.1.3. الأدلة العقلية التي تثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم:

هناك أدلة عقلية يمكن الاستدلال بها على وقوع النسخ في القرآن الكريم، ومن هذه الأدلة ما يلي⁽²⁾:

1/ إن الله تعالى هو المتصرف في خلقه، فهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]، فكما يُسعد من يشاء ويُشقي من يشاء، ويُمرض من يشاء ويَشْفِي من يشاء، كذلك يحكم في عباده بما يشاء؛ فَيُحِلُّ ما يشاء، وَيُحَرِّم ما يشاء، وَيُبِيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء. فالنسخ من تصرفه سبحانه فهو العليم الحكيم؛ لذلك فهو يحو ما يشاء ويثبت. ومع ذلك كله فإن أحكامه سبحانه وتعالى كلها لا تخلو من حكمة بالغة، وعلم واسع، وتَنَزُّه عن البغي والظلم، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 49]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 143].

2/ إن الله عليم بمصالح عباده، والعقل لا يمنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان؛ فالله سبحانه الله يشرع الحكم الأول وهو يعلم أنه سينسخه في الوقت الذي تزول مصلحته فيه، وتصير المصلحة في الناسخ. فإذا جاء ذلك الوقت نسخ الحكم الأول، وعوض منه الحكم الناسخ على وفق ما سبق في علمه أنه سيفعله.

3/ إن النسخ في وقوعه حكم ومقاصد وغايات يثبتها العقل والنقل، ومن بينها:

أ/ التيسير والتخفيف على الأمة: وهذا يقع في نسخ الأثقل إلى الأخف، أو النسخ إلى غير بدل؛ لأن فيه رفع الحرج على المكلفين، وذلك من نِعَمِ الله تعالى على عباده ورحمته بهم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 66].

ب/ ابتلاء الأمة في سرعة امتثالها: فإن النسخ من الأخف إلى الأثقل منه أو نسخه إلى مساوٍ له، فيه اختبار للأمة في قبولها لأحكام الله عز وجل، وسرعة امتثالها واستجابتها لأوامر ربها ونواهيه. ومن ذلك أن المسلمين كانوا يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بالأمر باستقبال الكعبة.

(1) ينظر: الزركشي، البرهان، ج2، ص33. الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص430.

(2) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص101. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص100. ابن عثيمين، شرح نظم الورقات، ص160. مجموعة من الباحثين، موسوعة بيان الإسلام، ج1، ص199.

ج/التدرج في التشريع: فقد تدرج نزول الوحي في بعض الأحكام الشرعية -كتحريم الخمر- شيئاً فشيئاً؛ حتى وصل إلى الحكم النهائي. وذلك تماشياً مع أحوال الناس؛ حيث يقابلون بالأهون، ثم يتدرج معهم حتى الوصول إلى الحكم الثاني الناسخ للأول؛ حتى تستقبله نفوسهم بسهولة. وتلك سمة بارزة من سمات التشريع الإسلامي السامع؛ وذلك بأن ينسخ الحكم الذي لا يصلح للاستمرار، ويبدل بحكم آخر صالح للاستمرار على تبدل العصور والأيام، وانصرام القرون والأعوام.

2.1.3. الأدلة النقلية التي تثبت وقوع النسخ في القرآن

قد وردت في القرآن الكريم آيات كريمات تدل على وقوع النسخ، ومن هذه الآيات:

1/ قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]: ففي هذه الآية الكريمة إخبار من الله عز وجل لعباده بوقوع النسخ في كتابه؛ من خلال تبديل وتغيير حكم آية إلى غيره؛ وذلك كتحويل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً... إلخ، وأن ذلك خير لهم في المنفعة، وأرفق بهم⁽¹⁾.

ولذلك قال سبحانه: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾؛ إشارة إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحُّضها في الناسخ. فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي⁽²⁾.

2/ قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]: فمما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة ما أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناها: يُبَدِّلُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَشَاءُ فَيَنْسَخُهُ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أي: وجملته ذلك عنده في أم الكتاب، النسخ والمنسوخ، وما يُبَدِّلُ وما يُثَبِّتُ، كلُّ ذلك في كتاب. وعن قتادة أنها مثل قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية⁽³⁾.

3/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 101]: حيث يذكر الله - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة؛ أنه إذا بدل آية مكان آية، بأن نسخ آية أو أنساها، فإن الكفار يجعلون ذلك سبباً للطعن في رسوله ﷺ ويتهمونهم بالكذب على الله والافتراء عليه⁽⁴⁾.

يقول أبو حامد الغزالي: "والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما تلاوة وإما حكماً، وكيفما كان فهو رفع ونسخ"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج2، ص471. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص9.

(2) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص431.

(3) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج6، ص485.

(4) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص430.

(5) الغزالي أبو حامد، المستصفى، ج2، ص49.

4/ قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160]: حيث أخبر الله عز وجل أنه بسبب ظلم اليهود وتعتديهم؛ حرم عليهم كثيرا من الطيبات التي كانت حلالا عليهم. وما ذلك إلا نسخ؛ لأن قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يُفهم منه أن الحكم الأول كان حكما شرعيا لا براءة أصلية⁽¹⁾. ولقد نازع بعض المعاصرين في دلالة الآيات السابقة على النسخ الاصطلاحي عند علماء الإسلام من المفسرين والأصوليين والفقهاء والمحدثين وغيرهم، وتأولوا الآيات السالفة الذكر بتأويلات جديدة مخالفة لمن سبقهم.

ومن هؤلاء محمد عبده، وتبعه في ذلك محمد الغزالي، حيث ذهب إلى أن لفظ: ﴿آيَةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]، وكذا في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 101]؛ إنما يُراد به الآيات الحسية: التي هي الدلائل والمعجزات الدالة على صدق نبوة الأنبياء، وليس المراد بها آيات الأحكام الشرعية كما فهمه المفسرون والأصوليون⁽²⁾.

حيث يرى محمد عبده بأن لفظ "الآية" في الآيتين السابقتين هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، فيكون المعنى الصحيح – بحسب رأيه – الذي يلتئم مع السياق: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي: نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء. محتجا بأن الآية في أصل اللغة هي: الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات؛ لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي⁽³⁾.

ويرى محمد الغزالي بأن ما ذهب إليه المفسرون من معاني حول تفسير آية سورة النحل إنما هي تأويلات بعيدة. وأن التفسير الصحيح لها: أن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني ومعجزة حسية من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما؛ فذلك في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق⁽⁴⁾.

معتبرا بأن الله سبحانه قد رد على هذه الطعون، بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيتته من أي آية أخرى. مضيفا بأن هذا التأويل يقال فيما ورد بشأن النسخ في سورة البقرة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج 2، ص 151. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 213.

(2) ينظر: إبراهيم شعيب زيدان حماد، النسخ في القرآن الكريم بين الأصوليين والحداثيين، ص 28-29.

(3) ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج 1، ص 417.

(4) ينظر: الغزالي محمد، نظرات في القرآن، ص 202.

(5) المرجع نفسه، ص 202.

ومحمد الغزالي لا يرى وقوع النسخ في أحكام القرآن أصلاً؛ حيث عقد في كتابه: "نظرات في القرآن" فصلاً بعنوان: "حول النسخ": افتتحه بطرح التساؤل التالي: "هل في القرآن آيات معطلة الأحكام، بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون، تقرأ التماساً لأجر التلاوة فحسب...؟" (1).

ثم يضيف قائلاً: "من المسلمين من يرون هذا الرأي حين يقولون بالناسخ والمنسوخ «على أساس أن الناسخ الأخير أبطل ما صدر قبله من أحكام»، وهم يلجؤون إلى هذا الفهم إعمالاً للنص الأخير، ودفعاً لما يتوهم من تناقض بين ظواهر الآي" (2).

ثم يقول بعد ذلك معلناً رأيه صراحة في قضية النسخ: "ونحن لا نميل إلى السير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة للأخذ به" (3).

كما تبني هذا الطرح بعض المفكرين المعاصرين؛ ومنهم المفكر المغربي: محمد عابد الجابري الذي يرى بأنه عند استقراء القرآن الكريم يتبين بأن لفظ: "آية" في جميع الصيغ التي ورد فيها: (آية، آيات، آياتي، آياتنا) ينصرف معناه إلى العلامة أو المعجزة التي تثبت وجود الله وقدرته (4).

وبعد أن ذكر الجابري جملة من الآيات كأثلة على ذلك، راح يجزم بأنه ليس في القرآن قط ذكر لما اصطلاح على تسميته (آية) بمعنى: قطعة من القرآن. كما نفى في الوقت ذاته أن يكون في القرآن الذي في المصحف آيات - أحكام أو أخبار - منسوخة؛ بمعنى أنها ألغتها آيات أو أحكام أخرى، ليخلص إلى أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ (5).

وفي السياق ذاته يرى نصر حامد أبو زيد بأنه ليس من الضروري أن تكون لفظة (آية) الواردة في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106] هي بمعنى الوحدة الأساسية في النص (الآية القرآنية)، وإنما المقصود بها - بحسب رأيه - المعنى اللغوي، والذي هو: العلامة الدالة (6). ويمكن مناقشة هذه الآراء من خلال النقاط التالية (7):

1/ إن نفي وقوع النسخ في القرآن الكريم يستلزم القول بوقوع التعارض والتناقض الذي يُزَّه القرآن عنه، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ

(1) المرجع السابق، ص 194.

(2) المرجع نفسه، ص 194.

(3) المرجع نفسه، ص 194.

(4) الجابري، فهم القرآن الكريم، القسم الثالث، ص 100.

(5) المرجع نفسه، القسم الثالث، ص 109.

(6) ينظر: أبو زيد نصر حامد، مفهوم النص، ص 119.

(7) ينظر: الشافعي، الرسالة، بيروت، ص 128 وما بعدها. الزرقاني، مناهل العرفان، ج 1، ص 274. كمال سكاك، النسخ عند الحدائين - نصر حامد أبو زيد أنموذجاً، ص 748. سامي عطا حسن الجيتاوي، موقف الجابري من النسخ في القرآن الكريم، موقع دنيا الوطن:

<https://pulpit.alwatanvoice.com>، تاريخ التصفح: 2022/11/29 م، 17:05.

فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [النساء: 15]، فهذه الآية الكريمة صريحة في أن عقوبة الزنا للنساء هي الإمساك في البيوت.

بينما تنص آية أخرى على أن عقوبة المرأة الزانية هي الجلد؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

وللخروج من ذلك لابد من القول بحدوث النسخ، الذي هو واقع في حقيقة الأمر؛ ولذلك أجمع العلماء على أن آية سورة النور ناسخة لآية سورة النساء، وهو أمر متفق عليه بينهم⁽¹⁾. فالآية التي في سورة النساء نزلت كتشريع أولي لعقوبة الزنا الذي كان منتشرًا في الجاهلية، فنزلت عقوبة الإمساك في البيوت كإجراء تمهيدي، يتم من خلاله تهيئة النفوس لحكم نهائي ينزل بعد ذلك - في سورة النور - تكون فيه العقوبة أشد (الجلد)⁽²⁾.

وقد دل على ذلك قوله تعالى في آخر آية النساء: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وقد جعل الله لهن سبيلا في آية سورة النور⁽³⁾؛ ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"⁽⁴⁾.

2/ إن الأصل في الألفاظ إذا وردت في النصوص الشرعية أن تحمل على الحقائق الشرعية، ولفظ "الآية" إذا أطلق في النصوص الشرعية فإنما يراد به المعنى الاصطلاحي للآية القرآنية: بأنها طائفة أو قطعة من القرآن ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة.

ولذلك فإنه لا يُعَدَّل عن الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية إلا بقريضة صارفة إلى ذلك، وليس ثمة قريضة في الآيات السالفة الذكر؛ ولذلك حملها السلف وعلماء التفسير بعدهم على الحقيقة الشرعية، ففسروها بمعنى: الآية القرآنية، ولم يرد في تفاسيرهم أن المراد بها المعجزة أو الحجة، مع أنهم فسروا ذات اللفظ في آيات أخرى بمعنى: الحجة أو المعجزة أو العلامة؛ لوجود قرائن صارفة إلى ذلك.

3/ إن الرسول ﷺ لم يكن يأتي من عند الله بالآيات - بمعنى المعجزات - ثم يُبَدِّلُها، فيرفع معجزة ويُجِلُّ معجزة محلها، بل كانت طريقة القرآن أن يغلق باب الإجابة في وجوه الطالبين لتنزيل الآيات الكونية، وقد ثبت هذا المعنى في كثير من الآيات بأساليب مختلفة.

(1) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج2، ص22. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص384.

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص269.

(3) ينظر: ابن عطية، المصدر نفسه، ج2، ص22. ابن كثير، المصدر نفسه، ج3، ص384.

(4) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حَدِّ الزَّانَا، رقم: 1690، ص701.

أ/رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: حيث أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ"⁽¹⁾.

ب/رواية عمرو بن خارجة رضي الله عنه: فقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا⁽²⁾، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِرَآثٍ وَصِيَّةٌ"⁽³⁾.

ج/رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: حيث أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ"⁽⁴⁾.

د/رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقد أخرج الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدِّينُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِرَآثٍ وَصِيَّةٌ"⁽⁵⁾.

هـ/رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: فقد أخرج الدارقطني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: "لَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ إِلَّا أَنْ يُحْيِزَ الْوَرِثَةُ"⁽⁶⁾.

و/رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه: حيث أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ"⁽⁷⁾.

كما بَوَّبَ البخاري في صحيحه "بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ"، وأخرج تحت هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَدَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ؛ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ

(1) أخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للرّاث، رقم: 2870، ص324. وأخرجه الترمذي في سننه: في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لرّاث، رقم 2120، ج4، ص433. وأخرجه ابن ماجه في سننه: في كتاب الوصايا، باب لا وصية لرّاث، رقم: 2713، ج2، ص905.

(2) وهي تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا: الجِرَّة: ما يُخْرِجُهُ البعير من بطنِهِ لِيَمَضُّهُ ثُمَّ يَبْلَعُهُ. يقال: اجْتَرَّ البعيرُ يَجْتَرُّ. والقَصْعُ: شِدَّةُ المَضْغ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص259.

(3) أخرجه الترمذي في سننه: في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لرّاث، رقم 2121، ج4، ص434. وأخرجه النسائي في سننه: في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للرّاث، رقم 3644، ج6، ص557. كما أخرجه ابن ماجه في سننه: في كتاب الوصايا، باب لا وصية لرّاث، رقم: 2712، ج2، ص905.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه: في كتاب الوصايا، باب لا وصية لرّاث، رقم: 2714، ج2، ص906.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الفرائض، باب لا وصية لرّاث، رقم: 4152، ج5، ص172.

(6) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض: باب لا وصية لرّاث، رقم: 4154، ج5، ص172.

(7) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض: باب لا وصية لرّاث، رقم: 4153، ج5، ص172.

الْأَنْثَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ" (1).

2.2.3. بيان درجة الحديث:

حديث "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ" جاء من طرق متعددة عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سبق بيانه. وبرغم أن هذه الطرق لا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً (2). ولذلك فقد نص على قبوله جمع كبير من العلماء: فقد حسَّنه أحمد بن حنبل (3)، ووصفه الترمذي بأنه: حسن صحيح (4)، كما حسَّنه ابن عبد البر (5) وابن الملقن (6) وابن حجر العسقلاني (7). ونص على صحته الذهبي (8) والألباني (9) وشعيب الأرناؤوط (10).

ونظرا لكثرة من رواه من الصحابة رضي الله عنهم وشهرته بعدهم؛ فقد جنح الشافعي إلى أن هذا المتن متواتر (11)؛ وذكر بأنه وجد أهل الفتيا وعلماء المغازي في زمانه - من قريش وغيرهم - متفقين على أن النبي ﷺ قال عام الفتح: "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ"، وأنهم يَأْتُرُونَهُ عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي؛ فكان بمثابة نقل عامة عن عامة (12). كما نُقِلَ القول بتواتره عن مالك (13).

ومما يدل أيضا على صحته؛ الأثر الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، فهو وإن كان موقوفا لفظا، إلا أن له حكم الرفع؛ لكونه إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ثم نسخ بعد ذلك (14). ووجه دلالته على ما ترجم به البخاري: "بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ"؛ من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها؛ يوحي بأنه لا يُجْمَعُ لهما بين الميراث والوصية؛ وإذا كان كذلك كان مَنْ دونهما

(1) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، رقم: 2747، ج 4، ص 4.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 372.

(3) ابن حجر، بلوغ المرام، ص 371.

(4) الترمذي، المصدر السابق، ج 4، ص 433.

(5) ابن عبد البر، التمهيد، ج 24، ص 438.

(6) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج 7، ص 264.

(7) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج 3، ص 197.

ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق للذهبي، ج 8، ص 205. حيث علَّقَ الذهبي على رواية أبي أمامة الباهلي لحديث: "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ" من طريق إسماعيل بن عياش قائلا: "بَلْ حَدِيثُ ابْنِ عِيَّاشٍ صَحِيحٌ، خَرَجَهُ أَحْمَدُ."

(9) الألباني، إرواء الغليل، ج 6، ص 87.

(10) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 326. (حاشية الهامش رقم 3: حيث قال المحقق شعيب الأرناؤوط في تخريجه لحديث لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ: "حديث صحيح؛ أخرجه أبو داود... إلخ").

(11) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 372.

(12) الشافعي، المصدر السابق، ص 139.

(13) ينظر: ابن رشد، المقدمات المهمات، ص 119.

(14) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 372. الصنعاني، سبل السلام، ج 3، ص 293.

من الأقربين أولى؛ بأن لا يُجمع ذلك له. ومما يدل على ذلك رواية ابن جرير الطبري لأثر ابن عباس بلفظ: "...وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ..."⁽¹⁾.

3.3. جدلية نسخ القرآن بالسنة:

لقد سبقت الإشارة إلى اختلاف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة، فممن منع ذلك الشافعي رحمته الله؛ حيث نص على أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، وكذلك السنة لا تُنسخ إلا بسنة⁽²⁾. ووافق الشافعي في ذلك أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وأكثر أهل الظاهر⁽³⁾.

وقد احتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]؛ فلا يكون مثل القرآن وخيرا منه إلا قرآن⁽⁴⁾. كما احتجوا لذلك بقوله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فالآية تفيد بأن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن بالسنة، فإن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بيانا له بل تكون رافعة إياه⁽⁵⁾.

بينما ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ حيث نُقل القول بذلك عن مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد بن حنبل، وكذا عن المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. كما خالف كثير من علماء الشافعية إمامهم، فذهبوا إلى جوازه، وتأولوا قوله في المنع⁽⁶⁾.

والقول الثاني – أعني: جواز نسخ القرآن بالسنة – هو الأقرب للصواب وذلك لجملة من الأدلة منها⁽⁷⁾:
أولاً: السنة شرع من الله عز وجل، كما أن القرآن الكريم شرع منه سبحانه، فقد أمر سبحانه باتباع رسوله وطاعته في مواضع عديدة من كتابه العزيز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: 54].

مما يدل على أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، ولا في الشرع.

ثانياً: أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]، أي: ما يجعله الله منسوخاً من الآيات القرآنية سيبدله بما هو خير منه أو بما هو مثله بالنسبة للمكلفين؛ بتبديل حكم هو خير لهم من الحكم الأول، سواء كان هذا التبديل بالقرآن أو بالسنة.

(1) ينظر: الطبري، المصدر السابق، ج 8، ص 33. ابن حجر، المصدر السابق، ج 5، ص 372.

(2) ينظر: الشافعي، المصدر السابق، ص 107-108.

(3) الزرقاني، المصدر السابق، ج 2، ص 184.

(4) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 126.

(5) الزرقاني، المصدر نفسه، ج 2، ص 185.

(6) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص 109. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2، ص 811.

(7) ينظر: الغزالي أبو حامد، المصدر السابق، ج 2، ص 102. الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص 113. الشوكاني، المصدر السابق، ج 2، ص 813. الزرقاني، المصدر السابق، ج 2، ص 185.

فالخيرية والمثلية الواردة في الآية الكريمة أعم من أن تكونا في المصلحة أو في الثواب. ولذلك فإن السنة الناسخة تكون خيرا من القرآن المنسوخ من هذه الناحية، وإن كان القرآن خيرا من السنة من ناحية امتياز به خصائصه العليا دائما، فهو كلام رب العالمين الذي لا يُشبهه كلام المخلوقين.

ثالثا: ليس هناك فارق بين القرآن والسنة إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه، ولكل واحد منهما خصائصه، والتي من بينها أن القرآن كلام الله تعالى المتعالي في نظمه وإعجازه. غير أن هذه الخصائص والفوارق لا أثر لها فيما يتعلق بنسخ أحدهما بالآخر؛ ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه.

فما جاء على لسان رسول الله ﷺ، فهو كمثل ما جاء عن الله عز وجل؛ فكله من مشكاة واحدة؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3، 4]، وقال أيضا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: 15]، فالرسول ﷺ لا ينسخ من تلقاء نفسه؛ وإنما الناسخ هو الله سبحانه على لسان رسوله.

رابعا: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] لا دلالة فيه على انحصار وظيفة السنة في البيان؛ لأن هذه الآية خالية من جميع طرق الحصر، وغاية ما تدل عليه أن سنة الرسول ﷺ مبينة للقرآن؛ وذلك لا ينفي أن تكون ناسخة له.

فإن قيل: قد وردت آية الأخرى بصيغة الحصر؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64].

فالجواب أن نظير هذه الآية هو قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 23]؛ فإن ظاهرها يفيد حصر وظيفته ﷺ في الإنذار، مع العلم بأن ذلك غير مراد؛ إذ أنه ﷺ بشير للعالمين: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فاطر: 24].

4.3. بيان العلاقة بين آية الوصية وآيات المواريث:

ذهب جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء إلى أن آية الوصية منسوخة؛ إلا أنهم اختلفوا في الناسخ؛ فممنهم من قال بأن الناسخ هو آيات المواريث، وممنهم جعل الناسخ هو حديث: "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ"، وممنهم من جعل الناسخ كليهما معا⁽¹⁾.

1.4.3. الناسخ هو آيات المواريث:

ذهب جمع من العلماء من السلف والخلف إلى أن آية الوصية قد نُسخَت بآيات المواريث؛ على اعتبار أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة في أول الإسلام، إلى أن قَرَضَ الله أنصبه الوالدين وسائر

(1) ينظر: ابن كثير، المصدر السابق، ج2، ص168. السيوطي، الإتقان، ط1، ص466.

الوارثين في آيات الموارث، فنسخ ما كان لهم من الوصية، وجعل لهم مقادير معلومة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي⁽¹⁾.

وقد روي عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري من الصحابة، وعن سعيد بن المسيّب وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وغيرهم من التابعين؛ القول بأن آيات الموارث نسخت الوصية للوالدين والوارثين من الأقربين، وهو قول الشافعي وأكثر المالكية وجمع من المفسرين والفقهاء⁽²⁾.

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بالحديث نفسه- أي حديث: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"؛ إذ أن فيه إشارة إلى آيات الموارث، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ"؛ أي أنه قد ثبت إتياء الله كل ذي حق حقه في آيات الموارث، فلزم منه أن لا وصية لوارث⁽³⁾.

فالوصية للوارث إنما شرعت ابتداء لأداء ما له من الحق، ثم إن الله تعالى فرض لكل ذي حق حقه، فأعطى كل واحد نصيبه من الميراث، فلم يبقَ للوصية معنى؛ لأنها إن وقعت بمقدار ميراثه كانت تحصيل حاصل، وإن وقعت بأكثر من ذلك كان فيها زيادة عن حقه الذي علمه الله له، وظلم لغيره بنقصان أنصباؤهم، وإن وقعت بأقل كان فيها ظلم له وزيادة غيره⁽⁴⁾.

2.4.3. الناسخ هو حديث "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ":

ذهب بعض العلماء إلى أن آية الوصية منسوخة بحديث: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"، وممن نصر هذا القول: أبو محمد ابن حزم الظاهري وأبو عبد الله القرطبي⁽⁵⁾.

حيث ذهبوا إلى تخطئة القول الأول ورده؛ بحجة أن من شروط النسخ وقوع التعارض من كل وجه، وعدم إمكانية الجمع. لكن الجمع ممكن بين آية الوصية وآيات الموارث؛ فما نُسخ وجوبه بقي جوازه أو ندبه، فيأخذ الوالدان والأقربون نصيبهم من الميراث، ومع ذلك يبقى جواز أو استحباب أن يوصي لهم المورث⁽⁶⁾.

وبناء عليه يكون حديث: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" قد منع الوصية للورثة من الوالدين والأقربين، ورفع حكم الوصية لهم مطلقاً؛ فدل ذلك على أنه هو الناسخ الفعلي والحقيقي لآية الوصية، وليست آيات الموارث هي الناسخة لها⁽⁷⁾.

(1) ينظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، ج 14، ص 293. ابن كثير، المصدر السابق، ج 2، ص 168.

(2) ينظر: ابن عبد البر، المصدر نفسه، ج 14، ص 293. ابن كثير، المصدر نفسه، ج 2، ص 168.

(3) ينظر: المعلي اليماني، (1443هـ)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليماني، ج 24، ص 172.

(4) ينظر: المعلي اليماني، المصدر السابق، ج 24، ص 173.

(5) ينظر: المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص 36-364.

(6) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 114. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 99. المنياوي، المصدر نفسه، ص 364.

(7) القرطبي، المصدر نفسه، ج 3، ص 100.

3.4.3. الناسخ هو آيات المواريث والحديث معاً:

وممن نسب إليه هذا القول مالك بن أنس؛ حيث نُقِلَ عنه قوله بأن آية المواريث نسخت الوصية للأقربين، وأن حديث: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" قد نسخ الوصية للوالدين⁽¹⁾. لكن الذي يظهر من كلامه في موطنه أنه يرى بأن الناسخ هو آيات المواريث لا غير⁽²⁾.

وسواء أكان الناسخ هو آيات المواريث أو حديث: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"، أو الاثنان معاً؛ فإن الوصية للوالدين والأقربين من الورثة منسوخة على كل حال. ومما يدل على ذلك؛ إجماع العلماء على عدم جواز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء⁽³⁾. حيث يقول مالك بن أنس: "السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عندنا التي لا اختلاف فيها؛ أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يُجيز له ذلك ورثة الميت"⁽⁴⁾.

وعَلَّقَ ابن عبد البر على كلام مالك قائلًا: "وهذا كما قال مالك رحمته، وهي سُنَّةٌ مجتمعة عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة"⁽⁵⁾. كما نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر⁽⁶⁾ وابن حزم⁽⁷⁾ وابن رشد⁽⁸⁾ وابن تيمية⁽⁹⁾.

4. خاتمة

من خلال عرض ومناقشة قضية: "العلاقة بين آيات المواريث وآيات الوصية"، وفي ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص جملة من النتائج من أهمها:

. النسخ قد وقع في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ وهناك من الأدلة النقلية والعقلية ما يدحض دعاوى النافين لوقوعه والمشككين في ذلك.

. اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة؛ إلا أن جمهورهم على وقوعه لرجحان الأدلة في ذلك.

. جماهير العلماء من السلف والخلف متفقون على أن آية الوصية منسوخة، إلا أنهم اختلفوا في الناسخ: وأكثرهم على أنه آيات المواريث، وذهب بعضهم إلا أن الناسخ هو حديث: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ".

(1) ابن رشد، المصدر السابق، ج 3، ص 119.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، ج 4، ص 1111.

(3) القرطبي، المصدر السابق، ج 3، ص 100.

(4) مالك بن أنس، المصدر السابق، ج 4، ص 1111.

(5) ابن عبد البر، المصدر السابق، ج 24، ص 438.

(6) الإجماع، ابن المنذر، ص 100.

(7) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 193.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 334.

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 35، ص 248.

- آية الوصية للوالدين والأقربين من الورثة منسوخة؛ وبالتالي لا يجوز للمورث حرية الوصية لهم – كما يزعم أركون وشرفي- إلا إذا أجازها الورثة.
- حديث: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" ثابت من جهتي الرواية والدراية:
- من حيث الرواية: لإطباق علماء الحديث والأثر على قبوله، بل إن بعضهم قد نص على تواتره.
- ومن حيث الدراية: لأن العلماء مجمعون على العمل بمقتضاه؛ حيث أنهم قد اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث.
- إجماع العلماء على عدم جواز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة.
- وفي الختام أوصي بضرورة العناية بالدراسات الحداثية حول القرآن الكريم، وبخاصة ما تعلق منها بعلوم القرآن، وذلك بوضع مشاريع أبحاث لتفكيك آراء الحداثيين ونقدها.

5. قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم شعيب زيدان حماد، (2018م)، النسخ في القرآن الكريم بين الأصوليين والحداثيين، حولىة كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر: المنوفية/مصر، العدد: 37.
- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (دت)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار إحياء التراث.
- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (1419هـ/1998م)، التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق للذهبي، حلب- القاهرة، دار الوعي العربي.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، (1425هـ/2004م)، البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.
- ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، (1426هـ/2005م)، مجموع الفتاوى، المنصورة، دار الوفاء.
- ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (1416هـ/1995م)، تلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافعي الكبير، مكة المكرمة، دار قرطبة.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (دت)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (1435هـ/2014م)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض، دار القبس.
- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (1403هـ/1983م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (1419هـ/1998م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لبنان، دار ابن حزم.
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (1408هـ/1988م)، المقدمات المهمّات، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1402هـ/1982م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة.
- ابن عاشور محمد الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (1429هـ/2008م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن عثيمين محمد بن صالح، (1425هـ)، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب الإشبيلي، (1422هـ/2001م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (1430هـ/2009م)، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (1421هـ/2000م)، تفسير القرآن العظيم، الجيزة، مؤسسة قرطبة.
- ابن ماجة الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (دت)، سنن ابن ماجة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (دت)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (دت)، سنن أبي داود، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- أبو زيد نصر حامد، (2014م)، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، الدار البيضاء المغربية، المركز الثقافي العربي.
- أركون محمد، (1991م)، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، بيروت، دار الساقي.
- الألباني محمد ناصر الدين، (1399هـ/1979م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1398هـ/1978م)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.
- الجابري محمد عابد، (2009م)، فهم القرآن الكريم التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، الدار البيضاء، دار النشر المغربية.
- الدارقطني علي بن عمر، (دت)، سنن الدارقطني، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (1402هـ/1982م)، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- رشيد رضا محمد بن علي، (1367هـ)، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، القاهرة، دار المنار.
- الزبيدي محمد بن محمد مرتضى الحسيني، (1385هـ/1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت.
- الزرقاني محمد عبد العظيم، (1415هـ/1995م)، مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الزركشي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهاء الدين، (1404هـ/1984م)، البرهان في علوم القرآن، القاهرة، دار التراث.
- الزركشي بدر الدين محمد بن بهاء الدين، (1413هـ/1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الصفوة.
- السعدي عبد الرحمن بن ناصر، (1423هـ/2002م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1429هـ/2008م)، الإنقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة ناشرون:
- الشافعي الإمام محمد بن إدريس المطلبي، (دت)، الرسالة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (1426هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مكة المكرمة: دار علم الفوائد.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، دت، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الرياض، دار علم الفوائد.
- الشوكاني محمد بن علي، (1421هـ/2000م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الرياض، دار الفضيلة.

- الصنعاني محمد بن إسماعيل، (1427هـ/2006م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام الرياض، مكتبة المعارف.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، (1422هـ/2001م)، جامع البيان عن تأويل القرآن، القاهرة، دار هجر.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، دت، المستصفى من علم الأصول، [دون دار نشر].
- الغزالي محمد، (2005م)، نظرات في القرآن، القاهرة، دار نهضة مصر.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، (1424هـ/2003م)، كتاب العين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية – رؤية نقدية -، جامعة الوادي، الجزائر.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، (2006م)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- كمال سكاك، (12-13 ديسمبر 2018م) النسخ عند الحداثيين -نصر حامد أبو زيد أنموذجا-، ملتقى:
- مالك بن أنس الأصبحي، (1425هـ/2004م)، الموطأ، أبو ظبي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.
- مجموعة من الباحثين، (2011م)، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، الجيزة، دار نهضة مصر.
- محمد الشرفي، (2008م)، الإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي، تونس، دار الجنوب.
- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1419هـ/1998م)، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- المعلمي عبد الرحمن بن يحيى اليماني، (1443هـ)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، (1432هـ/2011م)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة.
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (دت)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، بيروت، دار المعرفة.

6. Bibliography List

- Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, (dt), Sunan Abi Dawood, Riyadh, International House of Ideas.
- Abu Zayd Nasr Hamid, (2014), The Concept of Text: A Study in the Sciences of the Qur'an, Casablanca, Morocco, Arab Cultural Center.

- Al-Albani Muhammad Nasir al-Din, (1399 AH/1979 AD), Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Hadith Manar al-Sabil, Beirut, Islamic Office.
- Al-Daraqutni Ali bin Omar, (dt.), Sunan Al-Daraqutni, Beirut, Al-Risala Foundation.
- Al-Dhahabi Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman, (1402 AH/1982 AD), Biographies of the Nobles, Beirut, Al-Risala Foundation.
- Al-Farahidi Al-Khalil bin Ahmed, (1424 AH/2003 AD), Kitab Al-Ain, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Ghazali Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, d.t., Al-Mustasfa min Ilm Al-Usul, [no publisher].
- Al-Ghazali Muhammad, (2005 AD), Nazrat Fi Al-Qur'an, Cairo, Dar Nahdet Misr.
- Al-Jabiri Muhammad Abed, (2009 AD), Understanding the Holy Qur'an, Clear Interpretation According to the Order of Revelation, Casablanca, Moroccan Publishing House.
- Al-Minawi Abu Al-Mundhir Mahmud bin Muhammad bin Mustafa, (1432 AH/2011 AD), The Great Explanation of the Summary of the Principles of the Science of Principles, Al-Maktaba Al-Shamila.
- Al-Mu'alimi Abdul Rahman bin Yahya Al-Yamani, (1443 AH), The Works of Sheikh Abdul Rahman bin Yahya Al-Mu'alimi Al-Yamani, Mecca, Dar Alam Al-Fawa'id.
- Al-Nasa'i Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb, (dt.), Sunan al-Nasa'i with the explanation of Hafiz Jalal al-Din al-Suyuti and the marginal notes of Imam al-Sindi, Beirut, Dar al-Ma'rifah.
- Al-Qurtubi Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, (2006 AD), Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, Beirut, Al-Risalah Foundation.
- Al-Saadi Abdul Rahman bin Nasser, (1423 AH/2002 AD), Facilitating the Generous Merciful in the Interpretation of the Words of the Generous, Beirut: Al-Risala Foundation.
- Al-San'ani Muhammad bin Ismail, (1427 AH/2006 AD), Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram Riyadh, Maktabat Al-Maarif.
- Al-Shafi'i Imam Muhammad bin Idris Al-Muttalibi, (dt.), Al-Risala, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Shanqeeti Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakani, d.t., Adwaa Al-Bayan fi Idah Al-Qur'an bi Al-Qur'an, Riyadh, Dar Ilm Al-Fawa'id.
- Al-Shanqiti Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakani, (1426 AH), Memorandum on the Principles of Jurisprudence on Rawdat Al-Nazir, Mecca:
- Al-Shawkani Muhammad bin Ali, (1421 AH/2000 AD), Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usul, Riyadh, Dar Al-Fadheela.
- Al-Suyuti Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr, (1429 AH/2008 AD), Al-Itqan in the Sciences of the Qur'an, Al-Risala Foundation Publishers:

- Al-Tabari Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (1422 AH/2001 AD), Jami' Al-Bayan 'an Ta'wil Al-Qur'an, Cairo, Dar Hijr.
- Al-Tirmidhi Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Sura, (1398 AH/1978 AD), Al-Jami' al-Sahih, which is Sunan al-Tirmidhi, Cairo, Mustafa al-Halabi Press.
- Al-Zarkashi Badr Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Baha Al-Din, (1404 AH/1984 AD), Al-Burhan fi Ulum Al-Quran, Cairo, Dar Al-Turath.
- Al-Zarkashi Badr Al-Din Muhammad bin Baha Al-Din, (1413 AH/1992 AD), Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence, Cairo, Dar Al-Safwa.
- Al-Zarqani Muhammad Abdul-Azim, (1415 AH/1995 AD), Manahil Al-Irfan fi Ulum Al-Quran, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad Murtada Al-Hussaini, (1385 AH/1965 AD), Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Kuwait Government Press.
- Arkoun Muhammad, (1991), From Ijtihad to Criticism of the Islamic Mind, Beirut, Dar al-Saqi.
- Beirut, 1st ed.
- Ibn Abd Al-Barr Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abd Al-Barr Al-Namri Al-Qurtubi, (1429 AH/2008 AD), Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta, Cairo, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing.
- Ibn Al-Atheer Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, (d. 1998), The End of the Strange Hadith and Tradition, Beirut, Dar Ihya Al-Turath.
- Ibn Al-Jawzi Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali, (1419 AH/1998 AD), Investigation into the Issues of Disagreement and with it the Revision of the Investigation by Al-Dhahabi, Aleppo-Cairo, Dar Al-Wa'i Al-Arabi.
- Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i, (1425 AH/2004 AD), Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Traditions in the Great Commentary.
- Ibn Ashour Muhammad Al-Tahir, (1984 AD), Al-Tahrir and Al-Tanwir, Tunis, Tunisian House for Publishing.
- Ibn Atiyah Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib Al-Ishbili, (1422 AH/2001 AD), Al-Muharrir Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Ibn Hajar Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad bin Ali bin Muhammad al-Asqalani, (1416 AH/1995 AD), Summary of the Expert in Graduation of the Hadiths of al-Rafi'i al-Kabir, Mecca, Dar Qurtuba.
- Ibn Hajar Ahmad bin Ali al-Asqalani, (dt), Fath al-Bari with Explanation of Sahih al-Bukhari, Beirut, Dar al-Ma'rifah.
- Ibn Hajar Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, (1435 AH/2014 AD), Bulugh al-Maram min Evidence of Rulings, Riyadh, Dar al-Qabas.

- Ibn Hazm Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed al-Dhahiri, (1403 AH/1983 AD), Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Beirut, Dar al-Afaq al-Jadida.
- Ibn Hazm Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed al-Dhahiri, (1419 AH/1998 AD), Levels of Consensus in Worship, Transactions and Beliefs, Lebanon, Dar Ibn Hazm.
- Ibn Kathir Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail bin Kathir, (1421 AH/2000 AD), Tafsir Al-Qur'an Al-Azim, Giza, Cordoba Foundation.
- Ibn Majah Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini (d. d.), Sunan Ibn Majah, Cairo, Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyyah.
- Ibn Manzur Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Al-Ifriqi Al-Masri, (d. d.), Lisan Al-Arab, Cairo, Dar Al-Maaref.
- Ibn Qudamah Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, (1430 AH/2009 AD), Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir, Beirut, Al-Risalah Foundation Publishers.
- Ibn Rushd Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, (1402 AH/1982 AD), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Beirut, Dar Al-Ma'rifah.
- Ibn Rushd Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, (1408 AH/1988 AD), The Preliminaries, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Taymiyyah Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani, (1426 AH/2005 AD), Collection of Fatwas, Al-Mansoura, Dar Al-Wafa.
- Ibn Uthaymeen Muhammad bin Salih, (1425 AH), Explanation of the System of Papers in the Principles of Jurisprudence, Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi.
- Ibrahim Shaib Zaidan Hammad, (2018 AD), Abrogation in the Holy Qur'an between the Fundamentalists and the Modernists, Annals of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University:
- Kamal Sakak, (December 12-13, 2018) Copying among Modernists - Nasr Hamid Abu Zaid as a Model -, Forum:
- Malik bin Anas Al-Asbahi, (1425 AH/2004 AD), Al-Muwatta, Abu Dhabi, Zayed Charitable Foundation.
- Menoufia/Egypt, Issue: 37.
- Modern Readings of Islamic Sciences - A Critical View", University of El Oued, Algeria.
- Muhammad Al-Sharfi, (2008), Islam and Freedom, Historical Misunderstanding, Tunis, Dar Al-Janub.
- Muslim Abu Al-Hussein bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi, (1419 AH/1998 AD), Sahih Muslim, Riyadh, International House of Ideas.
- Rashid Rida Muhammad bin Ali, (1367 AH), Interpretation of the Holy Quran known as Interpretation of Al-Manar, Cairo, Dar Al-Manar.
- response to slander and suspicions, Giza, Dar Nahdet Misr.